

ما محوالفقي

المطلق و المقيد ١٥-٢-٩٧

حراسات الاستاذ:



- [الألفاظ التي يطلق عليها المطلق]
 - ف منها اسم الجنس
- كإنسان و رجل و فرس و حيوان و سواد و بياض إلى غير ذلك من أسماء الكليات من الجواهر و الأعراض بل العرضيات و لا ريب أنها موضوعة لمفاهيمها بما هي هي مبهمة مهملة بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتى لحاظ أنها كذلك.



- اسامي الجنس
- موضوعة لمفاهيمها بما هي هي مبهمة مهملة بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتى لحاظ أنها كذلك.



- اسامي الجنس
- موضوعة لمفاهيمها بما هي هي مبهمة مهملة بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتى لحاظ أنها كذلك.



- اسامي الجنس
- موضوعة لمفاهيمها بما هي هي مبهمة مهملة بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتى لحاظ أنها كذلك.

- اسامي الجنس
- موضوعة للكليات الطبيعية و الماهية اللابشرط المقسمي



الإطلاق و إنْ لم يكن مدلولاً وضعاً لاسم الجنس لكنه مدلول التزامي لظهور حالي سياقي ينعقد عادة في كلام المتكلم.

مقدمات الحكمة

اسم الجنس و إنْ كان موضوعاً للطبيعة المهملة بحيث لو استعمل في المقيد لم يكن مجازاً، لكن عدم ذكر القيد بنفسه يدل على الإطلاق



عدم ذكر القيد موضوع بوضع آخر لخصوصية الإطلاق اسم الجنس و إنْ كان موضوعاً للطبيعة المهملة بحيث لو استعمل في المقيد لم يكن مجازاً، لكن عدم ذكر القيد بنفسه يدل على الإطلاق

مقدمات الحكمة



على مجرد (عدم ذكر القيد)

على اسم الجنس ذاته مع خصوصية عدم القيد عدم ذكر القيد موضوع بوضع آخر لخصوصية الإطلاق اسم الجنس و إنْ كان موضوعاً للطبيعة المهملة بحيث لو استعمل في المقيد لم يكن مجازاً، لكن عدم ذكر القيد بنفسه يدل على الإطلاق



على مجرد (عدم ذكر القيد)

على اسم الجنس ذاته مع خصوصية عدم القيد عدم ذكر القيد موضوع بوضع آخر لخصوصية الإطلاق

ليكون اسم الجنس موضوعا بوضعين أحدهما لا بشرط تجاه ذكر القيد و عدمه و الثاني مشروط بعدم ذكر القيد، و الموضوع في الوضع الأول هو ذات الطبيعة المهملة و في الوضع الثاني هو خصوص الطبيعة المطلقة،



أَنْ يكون المتكلم في مقام البيان لا في مقام الإجمال. في مقام الإهمال و الإجمال.

أَنْ لا ينصب قرينة متصلة على التقييد.

مقدمات الحكمة في رأي المحقق الخراساني

أَنْ لا يكون بين الافراد قدر متيقن في مقام التخاطب.



- و قد ذكر المحقق الخراساني (قده) في مقام بيان مقدمات الحكمة ثلاث مقدمات هي:
- أولاً أنْ يكون المتكلم في مقام البيان لا في مقام الإهمال و الإجمال.
 - ثانياً أَنْ لا ينصب قرينة متصلة على التقييد.
 - ثالثاً أنْ لا يكون بين الافراد قدر متيقن في مقام التخاطب.



أَنْ يكون المتكلم في مقام البيان لا في مقام الإهمال و الإجمال.

أنْ لا ينصب قرينة متصلة على التقييد.

مقدمات الحكمة في رأي المحقق الخراساني

أَنْ لا يكون بين الافراد قدر متيقن في مقام التخاطب.



• امّا المقدمة الأولى فقيل بأنها تثبت بالأصل فانَّ الأصل في حق كل متكلم أنْ يكون في مقام البيان لا في مقام الإهمال و الإجمال،



- و هذا الأصل إنْ أرادوا به الظهور فهو ما قلناه من انَّ ظاهر حال كـل متكلم انه في مقام بيان تمام مرامه بكلامه،
- و إِنْ أرادوا به الحجية العقلائية بمعنى انَّ العقلاء تبانوا على حمل كلام المتكلم على انه صادر في مقام البيان بحيث يكون كل كلام حجة تعبداً على انَّ صاحبه في مقام البيان،
- فجوابه: انه لا يوجد في المقام أصل عقلائي تعبدي ما عدى أصالة الظهور فليس تبانى العقلاء على الحمل المذكور إلاَّ صغرى من صغريات أصالة الظهور.



• و الخلاصة انه لا يوجد في المقام إلاَّ الظهور الحالى المذكور مع كبرى حجية الظهور و هذا هو جوهر القضية في المقدمة الأولى و إن كانت كلمات الأصحاب غائمة في المقام.



ثم ان هذا الظهور الذي ترمز إليه المقدمة الأولى لا يعين ان المتكلم في مقام بيان أي شيء و انما يعين ان الشيء الذي هو في مقام بيانه يكون هو بصدد بيان تمامه، فان كل كلام يصدر من المتكلم لا بد و أن يكون بصدد معنى و بعد أن يتعين ذلك المعنى بالظهورات اللفظية يأتى دور ظهور حال المتكلم في انه في مقام بيان تمام ذلك المعنى



• فمثلاً عند ما يقول المولى. «كلوا مما افترسه الكلب» يجب أن نعين أولاً انه هل بصدد الإرشاد إلى تذكية فريسته أو إلى طهارة فريسته و بعد استظهار المعنى الأول مثلاً يأتى دور ظهور حال المولى فى انه بصدد بيان كل ماله دخل فى المعنى الدى عيناه بالاستظهار، و المدلول الالتزامى لهذا الظهور حينئذ انه لا يقصد نوعاً معيناً من ماهية الكلب و إلا لكان تركه لذكر القيد الذى يعين ذلك النوع خلفاً للظهور المذكور.



• و الخلاصة ان دور المقدمة الأولى انما يبدأ بعد تعيين أصل المرام. و هذا هو المعنى بكلمات الفقهاء في الاستدلالات الفقهية من المنع أحياناً عن التمسك بدلالة إطلاقية بدعوى عدم كون المطلق مسوقاً لبيان هذه الجهة مع اعترافهم بان مقتضى الأصل كون المتكلم في مقام البيان

أَنْ يكون المتكلم في مقام البيان لا في مقام الإجمال. في مقام الإهمال و الإجمال.

أَنْ لا ينصب قرينة متصلة على التقييد.

مقدمات الحكمة في رأي المحقق الخراساني

أَنْ لا يكون بين الافراد قدر متيقن في مقام التخاطب.



- و امّا المقدمة الثانية فقد جاءت بصياغتين:
- الصياغة الأولى: ما نقلناها عن المحقق الخراساني (قده) و هي (عدم نصب قرينة متصلة على التقييد).
- الصياغة الثانية: ما جرى عليها رأى مدرسة المحقق النائيني (قده) و هي (عدم نصب قرينة متصلة أو منفصلة على التقييد).



- و هاتان الصیاغتان مشترکتان فی اشتراط عدم نصب قرینة متصلة علی التقیید
- و تمتاز الصياغة الثانية باشتراط عدم نصب قرينة منفصلة على التقييد أبضا.

- فنتكلّم
- أولا فيما به الاشتراك بين الصياغتين
- و ثانياً فيما امتازت به الصياغة الثانية.



• امّا فما به الاشتراك بين الصياغتين أعنى اشتراط عدم نصب قرينة متصلة على التقييد. ففيه ثلاثة احتمالات:



خصوص ما يصلح للقرينية حتى في فرض كون الاستيعاب وضعيا

ما يشمل نفي الحكم عن الحصة غير الواجدة للقيد ضمن عام وضعي نسبته إلى هذا المطلق نسبة العموم من وجه

قرينة متصلة على التقييد

ما يكون بياناً في نفسه لو لا المطلق فيشمل نفي الحكم عن الحصة غير الواجدة للقيد ضمن مطلق آخر أيضاً




يصرح بالقيد على نحو التوصيف

يكون المقيد في جملة أخرى متصلة و صالحة للقرينية خصوص ما يصلح للقرينية حتى في فرض كون الاستيعاب وضعيا

ما يشمل نفي الحكم عن الحصة غير الواجدة للقيد ضمن عام وضعي نسبته إلى هذا المطلق نسبة العموم من وجه

ما يكون بياناً في نفسه لو لا المطلق فيشمل نفي الحكم عن الحصة غير الواجدة للقيد ضمن مطلق آخر أيضاً قرينة متصلة على التقييد









- الاحتمال الأول أن يكون المقصود بالقرينة خصوص ما يصلح للقرينية حتى في فرض كون الاستيعاب وضعياً،
 - كأن يصرح بالقيد على نحو التوصيف فيقول مثلاً (أكرم العالم العادل)
 - أو يكون المقيد في جملة أخرى متصلة و صالحة للقرينية
 - امّا بالأخصية كأن يقول (أكرم العالم و لا تكرم فساق العلماء)
 - أو بالنظر كأن يقول (أكرم العالم و ليكن العالم عادلاً).



• فان القرينة في مثل هذه الموارد صالحة للقرينية - على ما هو الصحيح - حتى لو أبدلنا الإطلاق بالعموم الوضعى فقلنا مثلاً (أكرم كل عالم عادل) و (أكرم كل عالم و لا تكرم فساق العلماء) و (أكرم كل عالم و لا تكرم فساق العلماء) و (أكرم كل عالم و ليكن عادلاً) و مقتضى هذا الاحتمال ان ما ينافى الدلالة الإطلاقية انما هو مثل هذه القرينة،



و امّا إذا اكتفى في مقام نصب القرينة بإبراز نفى الحكم عن الحصة غير الواجدة للقيد ضمن مطلق آخر أو ضمن عام فلا ينافي ذلك الدلالة الإطلاقية لأنَّ هذا العام أو المطلق الاخر لا يصلح للقرينية حتى في فرض تبديل ذلك المطلق بالعموم الوضعي، ضرورة انّ النسبة حينئذ بين العامين أو بين العام و المطلق تكون هي العموم من وجه، و حينئذ تتم الدلالة الإطلاقية في هذا المطلق غاية الأمر انه يكون مزاحماً بالدلالة الإطلاقية في المطلق الاخر أو بالدلالة الوضعيّة في العام.



• فمثلاً إذا قال (أكرم العالم و لا تكرم الفاسق) أو (أكرم العالم و لا تكرم كل فاسق) فبناءً على الاحتمال المذكور ليست الجملة الثانية منافية لمقتضى الإطلاق في (أكرم العالم) و إنْ كانت مزاحمة له.



أكرم العالم و لا تكرم كل فاسق (ينافي الإطلاق)

أكرم العالم و لا تكرم الفاسق (لاينافي الإطلاق) خصوص ما يصلح للقرينية حتى في فرض كون الاستيعاب وضعيا

ما يشمل نفي الحكم عن الحصة غير الواجدة للقيد ضمن عام وضعي نسبته إلى هذا المطلق نسبة العموم من وجه

ما يكون بياناً في نفسه لو لا المطلق فيشمل نفي الحكم عن الحصة غير الواجدة للقيد ضمن مطلق آخر أيضاً

قرينة متصلة على التقييد




• الاحتمال الثانى – أنْ يكون المقصود بالقرينة ما يشمل نفى الحكم عن الحصة غير الواجدة للقيد ضمن عام وضعى نسبته إلى هذا المطلق نسبة العموم من وجه كما في (أكرم العالم و لا تكرم كل فاسق) لا ضمن مطلق آخر نسبته كذلك.



- و مقتضى هذا الاحتمال ان ما ينافى الدلالة الإطلاقية لا يختص بما كان ينافيها بناءً على الاحتمال الأول بل يشمل ما كان ضمن العموم بالنحو الذي بينا دون ما كان ضمن الإطلاق
- و عليه فقوله: (لا تكرم كل فاسق) عقيب (أكرم العالم) ينافى أصل انعقاد الإطلاق في أكرم العالم لا انه ينعقد الإطلاق و يزاحمه.
- بخلاف ما إذا قال (لا تكرم الفاسق) عقيب قوله (أكرم العالم) فان مقتضى الإطلاق حينئذ في كلّ من الجملتين بناءً على هذا الاحتمال تام و لكنهما متزاحمان.






ما يشمل نفي الحكم عن الحصة غير الواجدة للقيد ضمن عام وضعي نسبته إلى هذا المطلق نسبة العموم من وجه

قرينة متصلة على التقييد

يشمل نفي الحكم عن الحصة غير الواجدة للقيد ضمن مطلق آخر أيضاً ما يكون بياناً في نفسه لو لا المطلق فيشمل نفي الحكم عن الحصة غير الواجدة للقيد ضمن مطلق آخر أيضاً





أكرم العالم و لا تكرم الفاسق يشمل نفي الحكم عن الحصة غير الواجدة للقيد ضمن مطلق آخر أيضاً ما يكون بياناً في نفسه لو لا المطلق فيشمل نفي الحكم عن الحصة غير الواجدة للقيد ضمن مطلق آخر أيضاً

قرينة متصلة على التقييد



• الاحتمال الثالث – أنْ يكون المقصود بالقرينة ما يكون بياناً في نفسه لو لا المطلق فيشمل نفى الحكم عن الحصة غير الواجدة للقيد ضمن مطلق آخر أيضاً بحيث لا يتم مقتضى الإطلاق في قوله (أكرم العالم ولا تكرم الفاسق) لا بلحاظ (العالم) في الجملة الأولى و لا بلحاظ (الفاسق) في الجملة الثانية.



- هذه ثلاثة احتمالات فيما به الاشتراك بين الصياغتين المذكورتين للمقدمة الثانية من مقدمات الحكمة.
- و ما به الاشتراك بين هذه الاحتمالات الثلاث عبارة عن اشتراط عدم ذكر ما يصلح للقرينية بالنحو المذكور في الاحتمال الأول، و لا شك في مساهمة ذلك في تكوين الدلالة الإطلاقية إذ بدونه لا تتم الملازمة بين إرادة الإطلاق و بين مقتضى ظهور حال المتكلم في انه بصدد بيان تمام مرامه، فانه إن كان يريد المقيد و قد نصب القرينة على التقييد بالنحو المذكور في الاحتمال الأول فبيانه حينئذ يفي بتمام مرامه حتماً فيكون قد عمل بمقتضى ظهور حاله.



و لكى تتم الملازمة بين إرادة الإطلاق و بين مقتضى الظهور الحالى المذكور نكون بحاجة إلى اشتراط عدم وجود قرينة يكون الكلام معها وافياً بتمام المرام فى فرض إرادة التقييد و لا شك فى ان وجود القرينة بالنحو المذكور فى الاحتمال الأول يوجب وفاء الكلام بتمام المرام فى فرض إرادة التقييد إذاً فلا تتم معها الملازمة بين مقتضى ظهور حال المتكلم فى ان كلامه يفى بتمام مرامه و بين كون مرامه هو المطلق لا المقيد.



• و بهذا يظهر انَّ القدر المتيقن الَّذي لا شك في مساهمته في تكوين الدلالة الإطلاقية هو عدم نصب ما يصلح للقرينية حتى في فرض تبديل المطلق بالعموم الوضعي بالنحو المذكور في الاحتمال الأول.



• و امّا ما يمتاز به الاحتمال الثاني على الاحتمال الأول و ما يمتاز به الاحتمال الثالث على الاحتمال الثاني فيجب أنْ نرجع فيهما أيضاً إلى ذلك الظهور الحالى السياقى لنرى ان دلالته الالتزامية على الإطلاق هل تتوقف أيضاً على شيء منهما أم لا؟



• و امّا ما يمتاز به الاحتمال الثالث على الاحتمال الثانى و هـو عبـارة عن عدم بيان التقييد ضمن مطلق اخر نسبته إلى هـذا المطلـق نسـبة العموم من وجه.



• فلا ينبغى الشك فى انه لا يساهم فى تمامية الدلالة الالتزامية المذكورة لأنَّ الملازمة موجودة حتى مع نصب إطلاق من هذا القبيل فى مقابل هذا المطلق، ضرورة انَّ كلاً من هذين المطلقين و إنْ كان لو خلى و طبعه لشمل بإطلاقه مورد الاجتماع لكنهما يتزاحمان عند الاقتران و يصبحان مجملين بلحاظ مورد الاجتماع



- و حينئذ لا يكون المطلق الثانى بياناً لنفى الحكم عن الحصة غير الواجدة للقيد التى هى مورد الاجتماع حتى يجتمع إرادة المقيد مع وفاء كلامه بتمام مرامه فلا يكون كلامه وافياً بتمام مرامه إلاَّ إذا كان مرامه المطلق
- و هذا معنى الملازمة بين مقتضى الظهور الحالى المذكور و بين إرادة المطلق و لم تنثلم هذه الملازمة بوجود المطلق الثانى فيتم مقتضى الإطلاق في كل منهما غاية الأمر انهما يتزاحمان.



• و امّا ما يمتاز به الاحتمال الثاني على الاحتمال الأول و هو عدم بيان التقييد ضمن عام نسبته إلى هذا المطلق نسبة العموم من وجه فقد يقال بانه يساهم في تكوين الملازمة المذكورة لأن هذا العام بيان للقيد عند العرف فعلى تقدير وجود هذا العام لا ملازمة بين وفاء كلامه بتمام مرامه و بين إرادته المطلق بل انه حينئذٍ يريد المقيد و مع ذلك يكون كلامه وافياً بتمام مرامه، فلكى يكون وفاء الكلام بتمام المرام ملازما لإرادة المطلق يجب اشتراط عدم نصب المتكلم القرينة على التقييد و لو ضمن العام.



- و قد يقال: انَّ هذا العام ليس بياناً للتقييد بالنحو الَّذي يقتضيه ظهـور حال المتكلم، لأن ظاهر حال المتكلم لا يقتضى وفاء كلامه بتمام مرامه بأيّ نحو كان بل انما يقتضي وفائه به مع مراعاة التطابق بين مرامه و كلامه بلحاظ الكيفية ﴿ فَانِّ مَا يَدْعَى كُونُهُ مَذْكُوراً فَي كَلَّام المتكلم ضمن العموم لو كان مقصودا له لبّا فهو مقصود له على نحو القيدية بحيث تضيق دائرة مفاد المطلق و هذه الكيفية غير محفوظة في العام و إن كان الكلام وافياً بذات المقيد و ذات القيد
- * فيه تأمل، لأن الذي يقتضى ظاهر حال المتكلم هو بيان التقييد بأي نحو كان، لو كان مراده ثبوتاً التقييد.



- و إنْ شئت قلت: انَّ ظاهر حال المتكلم بيان الحكم إثباتاً كما هو عليه ثبوتاً فكما ان الحكم لباً مجعول على نحو التقييد لا على نحو قضيتين كليتين متعارضتين فكذلك في مقام الإثبات لا بدَّ و ان يكون بيان القيد بلسان التقييد فمثل هذا البيان لا يكفى لسد حاجة الظهور الحالى المذكور بل يبقى هذا الظهور مقتضياً لإرادة المطلق حتى مع وجود العام، غاية الأمر انه يزاحم حينئذ مدلول العام.
- فما يمتاز به الاحتمال الثاني على الاحتمال الأول ليس شرطاً في تمامية الدلالة الإطلاقية.



• هذا كله بالنسبة إلى ما به الاشتراك بين الصياغتين المذكورتين للمقدمة الثانية من مقدمات الحكمة.



• و امّا ما تمتاز به الصياغة الثانية التي اختارتها مدرسة المحقق النائيني (قده) و هو اشتراط عدم نصب قرينة و لو منفصلة على التقييد. ففيه فرضيّتان:



- الفرضية الأولى: أنْ يقال باشتراط ذلك على نحو الشرط المتأخر. بمعنى انَّ تمامية الدلالة الإطلاقية لكلام المتكلم من أول الأمر مشروطة بعدم مجىء القرينة المنفصلة بعد ذلك بحيث لو جاءت القرينة المنفصلة بعد ذلك كشفت عن انَّ كلام المتكلم لم تكن فيه الدلالة الإطلاقية من أول الأمر.
 - و هذه الفرضية باطلة و يمكن الإيراد عليها حلاً و نقصاً:



• امّا حلاً فهو خلاف الوجدان إذا انَّ الوجدان قاض بأنَّ الظهور الحالى السياقى المذكور يدلّ بالالتزام على الإطلاق منذ البداية و العقلاء يأخذون بهذا الظهور و لا ينتظرون احتمال حدوث القرينة المنفصلة في المستقبل.



- و امّا نقضاً، فلأنها تستلزم عدم إمكان التمسك بالإطلاق ما دمنا نحتمل حدوث القرينة المنفصلة في المستقبل فضلاً عن صورة احتمال كونها حادثة فعلاً،
- و لا يتوهم جريان أصالة عدم القرينة لأنه إنْ أُريد بها الأصل العقلائى فلا شك فى انَّ العقلاء انما ينفون احتمال وَجود القرينة فى طول وجود ظهور فعلى منجز، و إنْ أُريد بها الاستصحاب الشرعى فمن الواضح انَّ إثبات الظهور به حينئذ أخذ بلوازم الأصول.

